في هذه المسائل يحنث عنده ولا يحنث عندهما وفي الكفاية الخلاف في [illegible] عندهما في الوقت لانه
لا يحنث في الحال حين هلك المحلوف عليه اتفاقا ومبنى الخلاف ان تصور البر المطلق شرط لانعقاد اليمين
عنده وشرط عندهما وحاصله ان محل اليمين عنده خبر في المستقبل سواء كان الحالف قادرا عليه
او لا الا ان اليمين على مس السماء منعقدة ففي المطلقة يحنث بعد الفراغ من اليمين لعجزه عن [illegible]
وفي الموقتة يحنث في آخر جزء لان الوقت في هذه ليس معيارا للافعال المحلوف عليها وكل جزء منه
يحتمل ان يكون محلا للبر وهو الجزء الآخر تعين لوجود البر فلا فات تعين الحنث فيه وعندهما محلها خبر فيه
رجاء الصدق لان محل الشيء ما يكون قابلا لحكمه وحكم اليمين البر وذا لا يتحقق فيما ليس فيه رجاء الصدق
فلا تنعقد ففي المطلقة اذا لم يكن في الكوز الماء لم تنعقد لانعدام رجاء الصدق فان قلت كان ينبغي ان
تنعقد ليظهر اثرها في حق الخلف وهو الكفارة قلنا شرط انعقاد السبب في حق الخلف احتمال الانعقاد و
في حق الاصل ولا احتمال هنا لعدم تصور البر واذا كان فرقا فارتق العقد اليمين من الابتداء فاذا جز عمل
البر بالاراقة تحقق الحنث وفي الموقتة انعقد اليمين لكنها لم تبق لو اريق الماء او اكل الرغيف قبل الجزء الاخير
لانعدام رجاء الصدق فلا يحنث فقيد بقوله او كان جاهلا به لانه لو كان عالما بموته ينعقد اليمين على معنى
لا تقتله ان خلق الله فيه الحيوة ويحنث كما قدر في مسئلة القتل قلنا قوله لاشربن الماء الذي في هذا
الكوز يقتضي رجوع الماء لان الاشارة الى المعدوم لا تصح ولو كان عبارة الموجود يعتبر كما لو نص عليه ولو نص عليه
وقال لاشربن الماء ان خلق الله فيه الحيوة كان مستقيما لان الحيوة لو عادت اليه كان فلانا بعينه
فامكن اثباته اقتضاء وفي مسئلة الكوز لو خلق الله فيه الماء لم يكن محلوفا عليه والمحلوف عليه هو الماء الذي
فيه وقت اليمين فلا فرق في مسئلة الكوز بين ان يكون عالما بعدم الماء او لم يكن وقت اليمين كذا في
الكفاية وبهذا التقرير سقط اعتراض المص في شرحه بانه لا فرق بين مسئلتي القتل والكوز في تفصيل العلم
فيهما وعدمه وحكمنا بانعقادها على المستحيل عادة كما اذا حلف ليصعدن السماء وبالحنث في الحال عقيب
اليمين هذا اذا حلف مطلقا واما اذا وقت اليمين لا يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وقال زفر لا تنعقد لان المستحيل
عادة كالمستحيل حقيقة ولنا ان البر متصور هنا حقيقة لان بعض الانبياء صعد السماء فينعقد
اليمين ثم يحنث بالعجز عن حقيقة البر ظاهرا كما اذا مات الحالف قبل ان يفعل المحلوف عليه يحنث لعجزه ظاهرا مع احتمال
اعادة الحي **فصل** في اليمين في الكلام واللبس والتحلي ومن حلف لا يكلم زيدا فكلمه وهو نائم حيث
يسمع لو لم يكن نائما حنث لان الكلام حصل ووصل الى سمعه لكنه لم يفهم لنومه وايقاظه اي ايقاظ النائم بكلامه شرط
عند ابي حنيفة في رواية لانه اذا لم ينتبه بكلامه صار كما لو ناداه من بعيد وفي النهاية من حلف ان لا يكلم زيدا فالحلف
اذا الكلام ينقطع عن اليمين فان كان موصولا بها فلو ان يقول ان كلمتك فعبدي حر فاذهب لا يحنث لانه من تمام
الكلام الاول الآن يريد به كلاما مستانفا او الا باذنه يعني من حلف لا يكلم زيدا الا باذنه فاذن ولم يعلم الحالف
باذنه فكلمه حنث اي ابو يوسف وقالا لا يحنث ومثل هذه المسئلة في الفصل السابق وهو لو اذن ولم
يسمع فخرج ثم حنث والدليل من الطرفين مذكور فيه او شهرا اي ان حلف لا يكلمه شهرا ابتداء الحالف من حين حلف

حلف لانه [illegible] في يمينه فصار الشهر مخرجا ما وراءه فبقي متصلا بالايجاب
او لا يتكلم فقرا القرآن في صلوته لم يحنث لان القراءة في الصلوة لا تعد كلاما عرفا ولا شرعا لان
الكلام في الصلوة حرام وهي مباحة فيها واما اذا قرا خارج الصلوة او سبح حنث لانه كلام حقيقة وقيل
لا يحنث لانه في عرفنا لا يسمى متكلما بل قاريا ومسبحا او لا يقرا كتاب فلان ففهم اي فهم ما فيه بالنظر اليه
او لا يكلمه اي من حلف لا يكلم فلانا حتى يكلمه فلان فان الحالف فاستبقا اي تكلما معا متخاطبين لم يحنثه فيهما
اي ابو يوسف الحالف في المسئلتين وخالفه اي قال محمد يحنث فيهما لابي يوسف في المسئلة الاولى
ان القراءة باللسان والفهم ليس كذلك ولهذا لا يتادى فرض القراءة بالنظر الى المصحف وفهم ما فيه ولمحمد
ان المتعارف عن قراءة الكتاب فهم ما فيه وان لم يحرك اللفظ والايمان مبنية على العرف وانما لم
يتادى فرض القراءة بالفهم لان الامر يتناول حقيقة القراءة ولابي يوسف في المسئلة الثانية
ان معنى كلامه لا اسبق فلانا بالكلام ولم يسبقه فلم يحنث ولمحمد ان معنى كلامه انه لا يكلم فلانا الى ان يكلم
ولما كلم فلانا قبل ان يكلم وجد كلامه قبل الغاية فيحنث ولا يكلم عبد فلان او امراته او صديقه او لا يدخل داره
ففعل بعد البيع والابانة والعداوة يعني كلم عبده بعد بيعه او امراته بعد طلاقه بائنا وصديقه بعد ما صار
عدوا له لم يحنث ابو يوسف لان داعي اليمين يحتمل ان يكون غيظا لحقه من المضاف او المضاف اليه
فيكون كل منهما مقصودا من وجه فلو حنث اعتبارهما فلا يحنث بالشك وحنثه محمد في اضافة النسبة وهي
اضافة المراة او الصديق الى فلان في رواية وهي رواية الزيادات والمذكور ان لا رواية الجامع
الصغير وجه قوله ان من الاضافة للتعريف لان المراة والصديق قد يهجران لذاتهما مقصودا لا لاجل
المضاف اليه وما كان للتعريف لا يشترط دوامه للاستغناء بعد التعريف فيتعلق الحكم بعين كل واحدة
منهما كما في الاشارة بان قال لا اكلم صديق فلان هذا او زوجة فلان هذه ولذا ذا الاشارة اي قال والله
لا اكلم عبد فلان هذا او امراته هذه او لا ادخل داره هذه فدخلها بعد البيع وكلمهم بعد الاضافة حنث
في المراة والصديق ولم يحنث في العبد والدار عند ابي حنيفة وابي يوسف وحنثه محمد في العبد والدار ايضا
كحنثه في المراة والصديق لان الاضافة للتعريف والاشارة ابلغ في التعريف منها لكونها كوضع اليد
عليه فلغت الاضافة وتعلقت اليمين بالعين وصار كالصديق والمراة ولهما ان اليمين عقدت على
عين مضاف الى فلان اضافة ملك فلا تبقى اليمين بعد زوال الملك كما اذا لم يشر وهذا لان هذه الاعيان لا
تقصد هجرانها لذواتها بل لغيظ لحقه من ملاكها ولو احتمل ان يقصده لم يقترن به العرف والاضافة انما
تلغو اذا لم تفد فائدة اخرى غير التعريف وهنا افادة وهي بيان هجران صاحبها لغيظ لحقه منه لان
الدار لم تهجر لذاتها وكذا العبد لانه لحق بالجمادات فيعتبر المضاف والمضاف اليه كلاهما بخلاف ما
اذا كان الاضافة اضافة نسبة كالصديق والمراة لانه قد يهجران لذاتهما فيلغو من الاضافة التعريف
فلما اخذ المقصود رجحنا جانب الاشارة لكونها ابلغ او صاحب هذا الطيلسان اي لو قال لا اكلم صاحبه
او هذا الشاب اي لا اكلم هذا الشاب وكلمه بعدما باعه اي الطيلسان او شاخ اي صار الشاب شيخا حنث لان